

المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

1/ قانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996

2/ الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة

ماي 2018

1/ القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

قانون عدد 73 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يذلق بإحداث
المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية
المدنية والإستقلال المالي يطلق عليها اسم «المركز الوطني للإعلامية الموجهة
للطفل».

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة، ويكون مقرها
تونس العاصمة، وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 2 - يكلف المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد أجيال المستقبل وذلك باقتبال الأطفال خارج مجالات
التكوين قبل الدراسة والتكوين المدرسي قصد تسهيل اندماجهم في مجتمع
المعلومات والاتصال.

- المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك
بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في الميادين المتصلة بالطفل.

- توفير برامج وتقنيات الإعلام والاتصال لمساندة البيئة الثالثة وإستغلال
الوسائل المتطورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب
وتفجير الطاقات.

- تنمية وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته وذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل
مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

- المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتصلة بالطفل.

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر
بإقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفولة

الفصل 4 - يحدث بالمركز مجلس إستشاري يسمى مجلس المركز الوطني
للإعلامية الموجهة للطفل يتولى إبداء الرأي في برامج المركز وتوجيهاته العامة
وتسييره الإداري والفني وتقييم أنشطته وفي كل المسائل الأخرى التي تعرض
عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز بمقتضى أمر.

الفصل 6 - تسند للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل عن طريق
التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدة لقيامه بمهامه.

ويحدر كشف في العقارات مع تقييم شامل للأموال المنقولة من طرف لجنة
يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بأموال الدولة والشؤون
العقارية والشباب والطفولة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ
إلتزاماته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

2 / الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر
2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية
الموجهة للطفل وطرق تسييره